

لجبهتين مولى واحدا معلوم مقر على كل منهما بدينان باخذ من اهالي القرية ما
 يدعوه نذ سبب الوقف من العوايد الصوفية من سن ودجاج وغلال باخذها
 للمحافظة الذي يحفظ الزرع والمورد الذي يخصه تصفية الحطب من البقي يبيع
 لهما منها ثلثا يسير ليعايل اجرتها واخذ ما بقي مع ما ذكره نفسه زيارة على معلوم
 المقر له من السلطان والحال انه لم يكن يتولى ما ذكره لثباته في ذلك
 المحصول الوقف ويوزع على ارباب وطائفه او يكون للتولى زيارة على مقربة
 كما تقدم ام كتب الحال وحال ان باخذ من ربح القرية لاجل الميثان زيارة على
 اجرتها كاجرة مقبل ومراح الاغنام الخمانية القرية او يكون مشاكا بين الجهتين
 حيث كانت القرية بينهما سوأما تقوم تصفوا بالجاب **اجاب** جميع ما تحصل
 من الوقف من غا وغيره ما هو من تعلقات الوقف وصاد له تصرف في المصارف
 الشرعية الوقف لعاقبة وما فيه بقا عنده ثم يوزع الباقي على مستحقيه على الوجه
 الشرعي وليس يتولى ان ياخذ زيارة على ما قررنا الوقف اصلا وفيه تصرف
 ما يحصل من ربح القرية على ما عنيه الوقف وليس له ان ياخذ من ربح القرية
 لاجل جهتين زيادة على الاصحى حيث كان مخالفا لشرط الوقف بل جميع ما
 تحصل من القرية من محصول الوقف يكون بينهما سوأما بشرط الوقف والديعة
اعلم **سئل** عن وقف شرط في كتاب وقده على نفسه مرة حياته ومن بعده على
 بناته الثلاثة وسماهن وعلى من يورثهن من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث
 بالسوية بينهم ثم على اولادهن واراد اولادهن على ذرية وندله وعقبه من
 ولد الظهير وولد الرطب بالسوية بينهم يستقل به الواحد عن الاقران وشرك
 فيه الاثنا فارق ما عني الاجتماع فان مات احد منهم على غير واراد له ولد
 ولا نسل ولا عقب ولم يكن للوجود منهم الا واحد كان نصيب التوفي من ذلك الى من هو

في رحمة وذكى بقية من ولد الرطب والظهير بالطبقة العليا منهم الطبقة السفلى
 فهل الامارات الواقعة على من اولاده بنت ابنة اولاد اخيهما الا شفا من لا يتقبل
 نصيب اخيهما الا له الا ذكورا والامانات وشيا كونهما بالسوية كما شرط الواقف لا
 وعلا يتولى على اولادهن الا حقه من غرضه من البنت لانها من الطبقة العليا على ما يقول
 الواقف تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فتونا **اجاب** الظاهر ان اولاد الاخ يستحقون
 الوقف معها لان الواقف اشرك في اول الكلام بين اولاده الثلاثة وبي من يورث له
 من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية ثم سوي بين اولاده واولاد اخيه
 الى اخره ثم عقبه فتولى تجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فيكون مراده ذلك ترتيب
 الاولاد وهو مجرب كل اصل فوعد ربح غيره ويختل ان يولد من تولد الطبقة
 العليا تجب الطبقة السفلى العموم وهو ترتيب كل شخص بابيه ومن في رحمة وعاليه
 فالاستحقاق مع الاثني اولاد اخيهما اشبه بحجهم بها والاولاد عليهم العول عزوي ويتردد
 مفهوم تولد فان مات احد من غيرهم ولد له اولاد له اولاد اخيه والاربع **سئل** عن
 امه قالته في صحتها وسلامتها عن ان مات يكون عشرة قبار من ماله ووقف
 على مصالحي منزلة كذا فهل ان افانت بجمع وقف الدرهم من غير ان تسلط للمولي
 ام لا **اجاب** الوقف المذكور غير صحيح اذ لم كون الدرهم معينة مسلمة للمولي
 وهو الفطاح عن محرم وعلى تولد القوي والاربع **سئل** عن وقف على نفسه مرة
 حياته ثم من بعده وفاته على بناته الثلاثة خاض التوك وغاليه وحليبه وعلى من
 يورث له من الاولاد غيرهن من الذكور والاناث بالسوية بينهم ثم على اولادهن
 واولاد اولادهن واراد اولادهن على ذرية وندله وعقبه من ولد الظهير وولد
 الرطب بالسوية بينهم يستقل به الواحد عن الاقران وشرك فيه الاثنا فما
 فارقها عن الاجماع فان مات احد منهم على غير واراد له ولد ولا نسل ولا عقب

في ربه